

Distr.: Limited
12 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية

التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما

اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

بوتسوانا* وإسرائيل واليابان: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام

١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم

المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، الذي أجري بتكليف من

الأمين العام بموافقة مجلس الأمن^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، وبخاصة إقراره

بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز،

وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر S/1999/1257.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا من أجل وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية عن العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وطلبت أيضا إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية من أجل إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، وذلك للحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا،

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ تدرك أيضا أن مجلس الأمن طلب في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أنشطة المحاكمة في عام ٢٠٠٨ وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ تشيد بالجهود الهائلة التي تبذلها رواندا حكومة وشعبا ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على تنفيذ القرار ١٣٧/٥٩ بسرعة، بطرائق منها تقديم

المساعدة في مجالات تعليم اليتامى، وتقديم الرعاية الطبية والعلاج إلى ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج من الصدمات والمشورة النفسية، والتدريب على المهارات، وبرامج القروض الصغيرة الرامية إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والتخفيف من الفقر؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة برنامج التوعية المعنون "الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والأمم المتحدة"، الرامي إلى إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، وذلك للمساعدة على الحلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا؛

٣ - **تلاحظ** أهمية المسائل المتبقية، بما فيها حماية الشهود ودعم الضحايا، ومحفوظات المحكمة، والمسائل القضائية، وبناء قدرات السلطة القضائية في رواندا، وتشدد على الحاجة إلى زيادة واستمرار الانتباه لهذه المسائل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة رواندا، بتشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة لاتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم الدعم على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا في رواندا؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الحالة الحرجة التي يشهدها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، واستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي".